

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .

- " الصيد لمن أخذه " .

قلت : غريب ( 1 ) وجدت في " كتاب التذكرة " لأبي عبد الله محمد بن حمدون قال : قال إسحاق الموصلي : كنت يوما عند الرشيد أغنيه وهو يشرب فدخل الفضل بن الربيع فقال له : ما وراءك ؟ قال : خرج إلي ثلاث جوار : مكة والأخرى مدنية والأخرى عراقية فقبضت المدنية على آلتى فلما أنعظ قبضت مكة عليه فقالت المدنية : ما هذا التعدي ألم تعلمي أن مالكا حدثنا عن الزهري عن عبد الله بن طالم عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيى أرضا ميتة فهي له " فقالت مكة : ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره فدفعتهما الثالثة عنه ثم أخذته وقالت : هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا انتهى .

( 1 ) قال في " الدراية " ص 355 : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة اه لا أصل له بهذا الاسناد وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن طالم عن سعيد بن زيد اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة انتهى